

مِقصُ التَّقْرِيزِ

لِقَطْعِ

لِسَانَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرِيُوعِ، وَلِسَانَ عُمَرَ الْيَمَنِيِّ

لِمُؤَافَقَتِهِمَا لِلْعُتَيْبِيِّ فِي تَعْطِيلِ بَعْضِ

الصِّفَاتِ وَالتَّفْوِيضِ

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ يُمَرُّونَ نُصُوصَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَتْ، وَيُثَبِّتُونَ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، الَّتِي عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَلُغَةِ السُّنَّةِ، وَلُغَةِ الْأَثَرِ.

♦ وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِّلْمَدْعُو: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرِيئِ»، وَصَاحِبِهِ: الْمَدْعُو: «عُمَرُ الْيَمَانِيُّ»، فِي مُوَافَقَتِهِمَا لِّلْمَدْعُو: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»، عَلَى تَعْطِيلِ بَعْضِ الصِّفَاتِ، وَتَفْوِيضِهَا، وَاسْتِشْكَالِهَا.

♦ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ، تَدْعُو إِلَى التَّعْطِيلِ وَالتَّفْوِيضِ،

فَاحْذَرُوهَا

قَالَ عُمَرُ الْيَمَانِيُّ الْجَاهِلُ: (هَذَا مَقْطَعَانِ لِلشَّيْخِ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ، وَفِي الْحَقِيقَةِ: أَنَّ كَلَامَهُ جَمِيلٌ!، وَهُوَ تَفْصِيلٌ جَمِيلٌ!)^(١)، وَيَقُولُونَ: أَنَّ الشَّيْخَ يُعْطَلُ صِفَاتٍ، وَيَفْوِضُ

(١) وَهَذَا كَلَامُهُ يَنْطَوِي عَلَى تَدْلِيْسٍ، وَجَهْلٍ، وَتَلْبِيْسٍ.

* وَهَذَا جَهْلٌ مِنْ هَذَا: «الْيَمَانِيُّ»، يَدُلُّ عَلَى مَدَى انْجِرَافِهِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَقَدْ خَلَطَ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّفْوِيضِ، حَيْثُ ظَنَّ أَنَّ «الْعُتَيْبِيَّ» يَقُولُهُ هَذَا، وَافَقَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَقْرِيرِهِ: «لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ فِي الدِّينِ.

وَلِذَلِكَ: لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَكْشِفَ التَّفْوِيضَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «الْعُتَيْبِيُّ»، بِسَبَبِ تَعَالُمِهِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.

بَعْضِ الصِّفَاتِ، مَعَ أَنَّهُ وَضَحَ، أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، قَدْ يَقْفُونَ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ^(١)، هَلْ هِيَ صِفَةٌ، أَوْ لَيْسَتْ صِفَةً^(٢)، وَوَضَحَ كَلَامَهُ!.

* ثُمَّ أَحَالَ: الْيَمَنِيَّ، الْإِجَابَةَ إِلَيَّ: «عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ»، وَقَالَ لَهُ: هَلْ فِي كَلَامِ: «الْعُتَيْبِيِّ»، أَيُّ إِشْكَالٍ، وَهَلْ تَنْصَحُونَ بِمَا قَرَّرَهُ؟!.

فَأَجَابَ عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْبُوعُ: (كَلَامُهُ هَذَا جَيِّدٌ!، وَتَوَافَقَ مَعَ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٣))، وَلَمْ أَلْحِظْ عَلَيْهِ أَيُّ: خِلَافٍ، لِأَنَّهُ قَالَ: تَوَقَّفُهُمْ فِي أُمُورٍ مُشْكَلَةٍ.^(٤)

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذِبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ فِي الصِّفَاتِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ يُخْطِئُ فِي اجْتِهَادِهِ؛ فَيُؤَوَّلُ.

(٢) وَهُنَا هَذَا: «الْيَمَانِيُّ»، كَشَفَ نَفْسَهُ، أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مِنْ خِذْلَانِ الْعِلْمِ. * وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا آخِرُ مَا فِي جَعْبَةِ هَذَا: «الْيَمَانِيُّ»، حَوْلَ الْإِعْتِقَادِ، فَقَدْ وَقَعَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي: «مَذْهَبِ التَّفْوِيضِ»، لِمُؤَافَقَتِهِ: لِلْعُتَيْبِيِّ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَشِينِ.

(٣) وَهَذَا غُشٌّ وَجَهْلٌ، وَتَدْلِيْسٌ وَتَلْيِيْسٌ عَلَى مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ فِي الْعِلْمِ. * وَإِلَّا كَيْفَ يَجْزِمُ: «الْجَرْبُوعُ» بِذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا أَثْبَتْنَا ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَسَيِّدُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ: «الْعُتَيْبِيِّ»، وَقَعَ فِي: «تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ»، وَفِي: «التَّفْوِيضِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَالْجَرْبُوعُ: يَذْكَرُ وَجِازِفُ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِعِبَارَاتٍ، بُرَاءٍ، وَبِكَلِمَاتٍ شَوْهَاءٍ!، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِمَذْهَبِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

(٤) الْمُسْكَلَةُ فِي رَأْسِكَ التَّالِفِ، لَيْسَتْ الْمُسْكَلَةُ فِي أَدِلَّةٍ: «تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ».

* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الصِّفَاتِ تُشْكِلُ عَلَى الْبَعْضِ^(١) فِي مُقَدِّمَةِ: «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ: أَنَّ الْمَذْهَبَ فِي ذَلِكَ، هُوَ التَّسْلِيمُ^(٢) لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ

ﷺ.

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَنْ أَثَبَّتَ الصِّفَاتِ الْقَطْعِيَّةَ، الَّتِي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا النُّصُوصَ الْقَطْعِيَّةَ، وَتَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا^(٣)، لَكِنَّهُ لَهُ وُجْهَةٌ، كَمَا بَيَّنَّ هُوَ، وَأَدِلَّتُهُ: ابْنُ قَدَامَةَ.

* وَهَذَا: «الْجَرْبُوعُ»، لَمْ يُتَقَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الْاِعْتِقَادِ، فَهُوَ يَقَعُ، بِمَا لَا يَخْفَى عَلَى صِغَارِ طَلَبَةِ هَذَا الْعِلْمِ.

* وَإِلَّا كَيْفَ وَاقَفَ: «الْعُتَيْبِيُّ»، عَلَى: «تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَالتَّمْوِيزِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤَكِّدُ عَلَى جَهْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ: يَفْتَخِرُ وَيَتَعَالَمُ فِي دُرُوسِهِ!

(١) وَهَذَا مِنَ الْكُذْبِ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقُلْ أَنَّ بَعْضَ الصِّفَاتِ تُشْكِلُ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهَا. انْظُرْ: «أُصُولُ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

(٢) هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٢)، إِمْرَارُ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ فِي النُّصُوصِ، وَالتَّسْلِيمِ فِيهَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

* فَلَا تَكْذِبْ عَلَى الْأَيِّمَةِ.

(٣) هُنَا يَقُولُ: أَنَّ مَنْ قَالَ بِالْإِشْكَالِ فِي الصِّفَاتِ، فَهُوَ: مُخْطِئٌ، وَقَبْلَ قَلِيلٍ قَالَ: لَمْ أَجِدْ عَلَى: «الْعُتَيْبِيِّ» أَيَّ خَطَأٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ!، بِرِزْعِهِ.

* فَمَرَّةً: يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ خَطَأٌ، وَمَرَّةً يَقُولُ: مُخْطِئٌ.

* فَهَذِهِ أَجْلَى صُورِ التَّنَاقُضِ وَأَوْصَحِهَا.

* وَشَرَحَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: الشَّيْخُ: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، وَكَلَامُهُ رَصِينٌ وَجَمِيلٌ، وَتَفْصِيلٌ

بَدِيعٌ!^(١)، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ مَلْحَظًا^(٢). اهـ كَلَامُ الْجَرْبُوعِ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَوْ أَنَّ آخَرَ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، مِمَّا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ، وَيَتَّهَمُ بِهِ غَيْرُهُ!

* وَلِذَلِكَ: وَقَعَ فِي مُتَنَاقِضَاتٍ عَجِيبَةٍ، وَخَلَطَ غَرِيبٌ فِي حُكْمٍ: «الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ».

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا،

فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

قُلْتُ: فَانظُرُوا -بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ- إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ،

وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْجَرْبُوعِ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَطُنُّهُمْ

مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا

الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْجَرْبُوعَ» بَدَأَ يَخْلِطُ

وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.^(٣)

(١) هَذَا بِطَوْلِهِ: كَلَامُ: «الْجَرْبُوعِ»، وَقَدْ تَصَمَّنَ، حَقًّا، لَا ادِّعَاءً: التَّدْلِيْسَ وَالتَّلْيِيسَ، وَالخِيَانَةَ، لِأَنَّهُ خَلَطَ بَيْنَ

مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ التَّفْوِيضِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَرِّقَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي عَادَتِهِ فِي كَلَامِهِ لِشَرَحِ

الاعْتِقَادِ، الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ!

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «الْثَّنَاءِ عَلَى تَقْرِيرِ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ فِي تَقْرِيرِهِ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ»، بِصَوْتِ: «عَبْدِ اللَّهِ

الْجَرْبُوعِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٤هـ».

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،
 وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
 * فَلِنَشْرَعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣].
 * فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلوُكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.
 * وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤَسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ
 الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحُلُّوهُ لَهُمْ، وَعَايَهُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ نَقَافَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ
 صِلَةٍ بِالدِّينِ.
 * وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ يُمَرُّونَ نُصُوصَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَتْ، وَيُنْبِئُونَ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، الَّتِي عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَلُغَةِ السُّنَّةِ، وَلُغَةِ الْأَثَرِ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِمَدْعُو: بَدْرِ بْنِ عَلِيِّ الْعُتَيْبِيِّ الْغَاوِيِّ، فِي تَفْوِيضِهِ لِلْمَعْنَى، وَفِي سُكُوتِهِ عَنِ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ؛ مَعْنَى: صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَتَلَطَّخَ بِأَفْكَارِ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُفَوَّضَةِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يُقَلِّدُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الِاعْتِقَادِ، فَاحْذَرُوهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَذْهَبِ الْمُفَوَّضَةِ، وَالْمُعْطَلَةِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ الْمُتَبَدِّعُ الْمُفَوَّضُ: (لَا نَخُوضُ فِي مَعْنَاهُ! - يَعْنِي: الصِّفَاتِ -، بَلْ نَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى قَائِلِهِ^(١))؛ يَعْنِي: قَوْلُهُ ﷺ: «أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(٢)؛ لَا أَتَعَرَّضُ لِمَعْنَاهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٥٦]؛ يَقُولُ: لَا أَتَعَرَّضُ لِمَعْنَاهُ^(٣)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٤)؛ لَا أَتَعَرَّضُ

(١) انظُرُوا: كَيْفَ يُفَوَّضُ الْمَعْنَى، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمُفَوَّضَةِ تَمَامًا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٤٠٥)، وَ(٧٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) هَذَا تَفْوِيضٌ لِمَعْنَى الصِّفَاتِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

لِمَعْنَاهُ، لِأَنَّي لَا أَدْرِي^(١)، هَلْ هُوَ: «ظَلَّ اللَّهُ تَعَالَى»، أَمْ «ظَلَّ الْعَرْشِ»، لَا أَدْرِي، هَلْ هُوَ: «جَنَّبَ»، صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الذَّاتِيَّةِ، أَمْ أَنَّهُ جَنَابٌ، صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، بِمَعْنَى: «الشَّانِ وَالْمَكَانَةِ»، وَهَذَا قَاعِدَةٌ مُسَلَّمَةٌ وَمَقْبُولَةٌ^(٢). اهـ كَلَامُ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ.

وَقَالَ بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ: (فَمَا جَاءَ مِنَ الصِّفَاتِ، مِنْ وَجْهِ وَاضِحٍ بَيِّنٍ، مُبَاشَرَةً أَقْبَلُهُ، وَلَا أَتَعَرَّضُ: لِمَعْنَاهُ، لَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا بِتَشْبِيهِ، وَلَا بِتَمَثُّلٍ).

* وَهُنَاكَ آفَاتٌ، تَعْتَرِي الصِّفَاتِ، أَوْ الْإِيمَانَ بِالصِّفَاتِ... هُنَاكَ آفَاتٌ تُقَابَلُ بِهَا الصِّفَاتُ، إِمَّا التَّأْوِيلُ، وَإِمَّا التَّعْطِيلُ، وَإِمَّا التَّمَثُّلُ^(٣). اهـ كَلَامُ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ، يَنْطَوِي عَلَى: تَلْيِيسٍ وَجَهْلٍ، وَخُبْثٍ وَتَدْلِيسٍ. فَاَنْظُرُوا: إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ الْبَيِّنِ، وَالضَّلَالِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»، يَتَلَاعَبُ بِعُقُولِ السَّامِعِينَ، وَيُظَنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسَلِّمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

* وَهَذِهِ كُبْرَى مَعَايِبِ هَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ»، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، بِالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَيَكَانُهُ بَدَأَ يَخْلِطُ، وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَعْتِقَادَاتُ، فَهُوَ يَقَعُ فِيهَا يَنْهَى الْأَخْرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْأَخْرِينَ بِتَلْبُّسِهِ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: كَمَا أَمَرُوا؛ بِإِمْرَارٍ: نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَتْ، فَإِنَّهُمْ:

(١) يُشْتَبُونَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهَا مِنَ الْمَعَانِي، الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

(١) هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ التَّقْرِيزِ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ.

(٢) «التَّوَأَصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانٍ: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ»، بِصَوْتِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

(٣) «التَّوَأَصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانٍ: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ»، بِصَوْتِ: «بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

(٢) وَيُثْبِتُونَ حَقِيقَةَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، مَعَ نَفْيِ الْعِلْمِ، بِكَيْفِيَّةِ

الصِّفَةِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التَّغَابُنُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى

وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يُونُسُ: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى

وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٦٤].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تُبَيِّنُ، أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِهِ هُدًى وَشِفَاءً،

وَبَيَانًا، وَنُورًا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَفْهُومَ الْمُرَادِ، وَيَكُونُ فِي غَايَةِ مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٣].

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِسَيِّخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ

وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١١٦ و ١١٨)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٣١٠)، وَ«الْفَتْاوَى» لَهُ أَيْضًا

(ج ١٣ ص ٣٠٧ و ٣٠٨)، وَ«الْجَيْمَاعَ الْجَيْوُشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٩٩)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لَهُ (ج ٢

ص ٤٢٢ و ٤٢٣)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٣ ص ٢٤٤)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنْدَهَ (ج ٣ ص ٧)، وَ«الْحُجَّةَ

فِي بَيَانِ الْمَحْجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٨).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِرِيَّةِ» (ص ٣٣١): (كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَطْنُونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ: التَّمْوِيضُ، وَالتَّمْوِيضُ هُوَ أَنْ يُفَوِّضَ الْمَعْنَى، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى كَذَا؟، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَى ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَا لَا أَقُولُ: هُوَ جَاءَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَقُولُ: جَاءَ أَمْرُهُ، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَكَذَّبُوا فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِيمَا اعْتَقَدُوهُ فِي صِفَاتِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُخَاطَبُ بِشَيْءٍ لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهُ). اهـ

* فَلَيْسَ أَمْرُهُمْ؛ بِإِمْرَارِ: الصِّفَاتِ مُجَرَّدًا، عَنْ إِثْبَاتِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي، كَمَا يَظُنُّهُ أَهْلُ التَّجْهِيلِ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ، وَالْمُعْطَلَةِ.

فَانظُرُوا: كَيْفَ وَافَقَ: «الْعُثَيْبِيُّ»، فِي بَدْعَةِ الْمُفَوِّضَةِ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَسَّرَ هَذَا التَّوَافُقَ بِقُدْرَتِهِ؛ فَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلِ، جَدِيرٌ؛ بِمِثْلِ: هَذَا التَّعْلِيْقِ عَلَى: «لُمْعَةِ الْاِعْتِقَادِ»، الَّذِي هُوَ سَاقِطٌ بِمَوَازِينِ الرَّجَالِ، قَبْلَ سُقُوطِهِ بِمَوَازِينِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْأُصُولِ، فَفَقَدَ صِفَةَ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ.

* وَلِلذَلِكَ؛ كَثُرَ كَذِبُهُ فِي الْعِلْمِ، وَتَدَلَّيْسُهُ، وَتَلَوُّنُهُ، وَغَوَايَتُهُ، وَضَلَالُهُ، وَتَهْجُمُهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ أَطَالَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الرَّخْرِفَةِ، وَالتَّمْوِيهِ.

* فَانظُرُوا؛ إِلَى: أَيِّ: هُوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجُلُ، أَبْكَذِبِهِ، وَتَضْلِيلِهِ، وَتَلْبِيسِهِ، أَمْ: بِعَظِيمِ غَفْلَتِهِ، وَشِدَّةِ حُمْقِهِ، أَمْ: بِضَحَالَةِ عَقْلِهِ، وَاسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ.

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).^(١)

قُلْتُ: فَالَّذِي يَكْفِي الْعَبْدَ عَنْ مُوَاقَعَةِ الشَّرِّ: هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا تَرَكَهُ، وَلَا يُبَالِي بِهِ، صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبْعًا، بَارِتْكَابِ كُلِّ الشَّرِّ.^(٢)

* وَالتَّفْوِيضُ: مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ: التَّفْعِيلِ، يُقَالُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ؛ أَي: رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ: سَيَّرَهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ.^(٣)

* وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى، عَنْ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [عَافِرُ: ٤٤].

* فَمَعْنَى التَّفْوِيضِ فِي الشَّيْءِ، لُغَةً: التَّوَقُّفُ فِيهِ، وَعَدَمُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، لَا نَفْيًا، وَلَا إِثْبَاتًا، وَرَدُّ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، إِلَى الْغَيْرِ لِيَحْكُمَ فِيهِ.^(٤)

* فَالْمَفْوُضُ فِي الشَّيْءِ: يَكُونُ غَيْرَ مُثَبِّتٍ لَهُ، وَلَا نَافٍ لَهُ، وَيَكُونُ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥١٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص ٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٥٢٣).

(٣) أَنْظَرُ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٣ ص ١٠٩٩)، وَ«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ٥ ص ٧١)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٢١٠)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢١٥)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْمَيْرُوزِآبَادِيِّ (ص ٨٣٩).

(٤) أَنْظَرُ: «الْمَاتَرِيدِيَّةُ» لِلأَفْغَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦).

* وَالتَّفْوِيضُ فِي بَابِ: «صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى»، عِنْدَ السَّلَفِ، هُوَ: التَّفْوِيضُ فِي الْكَيْفِ فَقَطْ، دُونَ الْمَعْنَى.

* فَالسَّلَفُ: كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ، وَيَفْوِضُونَ عِلْمَ كَيْفِيَّتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* فَيَكُونُ الْكَيْفُ: هُوَ الْمَجْهُولُ عِنْدَهُمْ، لَا الْمَعْنَى، فَكَانُوا: مُشْتَبِهِينَ لِلصِّفَاتِ، لَا مُفَوِّضِينَ لَهَا.^(١)

قُلْتُ: وَالتَّفْوِيضُ فِي مَعْنَى الصِّفَاتِ، قَالَتْ بِهِ: «الْمَاتَرِيدِيَّةُ»، وَقَدْ وَافَقَهَا الْمَدْعُو: «بَدْرُ الْعَتَيْبِيِّ» فِي تَفْوِيضِ الصِّفَاتِ.^(٢)

* فَالتَّفْوِيضُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ: «الْمَاتَرِيدِيَّةِ»، هُوَ التَّفْوِيضُ فِي مَعَانِيهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا.

قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٧٤): (مَعَ مَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى: يَمْتَحِنُ بِالْوُقُوفِ فِي أَشْيَاءٍ، كَمَا جَاءَ مِنْ نُعُوتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَمَا جَاءَ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ، أَنْ يَكُونَ ذَا مِمَّا الْمِحْنَةُ فِيهِ: الْوَقْفُ، لَا الْقَطْعُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٧٤): (يَجِبُ نَفْيُ التَّشْبِيهِ عَنْهُ، وَالْإِيمَانُ بِمَا أَرَادَهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ عَلَى شَيْءٍ). اهـ

(١) انظر: «الْمَاتَرِيدِيَّةُ» لِلأَفْغَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦).

(٢) وَالْمَدْعُو: «بَدْرُ الْعَتَيْبِيِّ»، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّفْوِيضِ، بِمَثَابَةِ انْسِحَابِ مِنَ الْمُشْكَلَةِ أَسَاسًا، وَوَقَعَ فِي مُشْكَلَةِ أُخْرَى وَلَا بَدَّ، وَأَنَّ التَّفْوِيضَ عِنْدَهُ أَنْ تَقُولَ: أَفَوِّضُ عِلْمَ الْمَعَانِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَيْفِيَّتِهَا.

وَقَالَ التَّفَّازَانِيُّ المَاتَرِيدِيُّ فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ عِدَّةً مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ: (وَالجَوَابُ: أَنَّهَا ظَنِّيَّاتٌ سَمْعِيَّةٌ، فِي مُعَارَضَةِ قَطْعِيَّاتٍ عَقْلِيَّةٍ، فَيُقْطَعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيُفَوِّضُ العِلْمُ بِمَعَانِيهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ اعْتِقَادِ حَقِيقَتِهَا جَرِيًّا عَلَى الطَّرِيقِ الْأَسْلَمِ). اهـ

وَقَالَ الكَوْثَرِيُّ المَاتَرِيدِيُّ فِي «تَبْدِيدِ الظَّلَامِ» (ص ٥٣): (وَلَا كَيْفَ، وَلَا مَعْنَى). اهـ

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَعْنَى التَّفْوِيضِ عِنْدَ: «المَاتَرِيدِيَّةِ»، تَفْوِيضُ مَعَانِي الصِّفَاتِ، وَنُصُوصِهَا، وَتَفْوِيضُ كَيْفِيَّتِهَا جَمِيعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١٣ و ٤١٤): (فَإِنَّ مَعْرِفَةَ مُرَادِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُرَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هُوَ أَصْلُ العِلْمِ، وَيَنْبَغُ الهُدَى. * وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَذْكَرُ مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَيَحْكِيهِ لَا يَكُونُ لَهُ خِبْرَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَابِ، كَمَا يَظُنُّونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا؛ أَنَّهُ لَا يُفْهَمُ أَحَدٌ مَعَانِيهَا، لَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا غَيْرُهُ.

* فَيَجْعَلُونَ مَضْمُونِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، بَلَغَ قُرْآنًا، لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، بَلْ تَكَلَّمَ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَذَلِكَ.

(١) وَهَذَا التَّفْوِيضُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ المَدْعُو: «بَدْرُ العُتْبِيِّ»، تَمَامًا، فَإِنَّهُ فَوَّضَ الكَيْفِيَّةَ، وَفَوَّضَ المَعْنَى جَمِيعًا، وَقَالَ: لَا أَدْرِي!.

* وَهَذَا ضَلَالٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الضَّلَالِ، فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ

ﷺ، ظَنَّ أَهْلَ التَّخْيِيلِ، وَظَنَّ أَهْلَ التَّحْرِيفِ، وَالتَّبْدِيلِ، وَظَنَّ أَهْلَ التَّجْهِيلِ^(١). اهـ

* وَالْمَقْصُودُ: هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أُصُولِ الْمُفَوِّضَةِ الْفَاسِدَةِ، الَّتِي أَوْجَبَتِ الضَّلَالََةَ

مِنْهُمْ، فِي بَابِ: الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٢٢): (وَالصَّنْفُ

الثَّالِثُ: أَصْحَابُ التَّجْهِيلِ: الَّذِينَ قَالُوا: نُصُوصُ الصِّفَاتِ أَلْفَاظٌ، لَا تُعْقَلُ مَعَانِيهَا،

وَلَا نَدْرِي مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ مِنْهَا؛ وَلَكِنْ نَقَرُّوْهَا أَلْفَاظًا، لَا مَعَانِي لَهَا،

وَنَعْلَمُ أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهِيَ عِنْدَنَا: بِمَنْزِلَةِ: ﴿كَهَيْعِصَ﴾ [مَرْيَمُ:

١]، وَ: ﴿حَمَّ عَسَقَ﴾ [الشُّورَى: ١ و ٢]، وَظَنَّ هَؤُلَاءِ: أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ:

لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ). اهـ

* فَظَنَّ الْمُفَوِّضَةُ: أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، هِيَ مُجَرَّدُ الْإِيْمَانِ بِالْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ،

وَالْحَدِيثِ، مِنْ غَيْرِ فِقْهِ فِي ذَلِكَ.^(٣)

* وَصَرَّحَ الْمَقْبِلِيُّ فِي «الْأَرْوَاحِ النَّوَافِخِ» (ص ٣٩٥)؛ أَنَّ السَّلَفَ: لَمْ يَكُونُوا

مُفَوِّضَةً، وَالتَّقْوِيضُ جَهْلٌ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ أَخُو: «التَّأْوِيلِ»، فَالْمُفَوِّضُ: مُتَأَوِّلٌ، لَا

مُسَلِّمٌ.

(١) وَأَهْلُ التَّجْهِيلِ: هُمُ الْمُفَوِّضَةُ، وَهَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهم عَلَى السُّنَّةِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعَانِي نُصُوصِ

الصِّفَاتِ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَؤُلَاءِ: مُنْحَرِفُونَ عَنِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣١ و ٣٥)، وَ«شَرَحَ حَدِيثِ النَّزُولِ» لَهُ (ص ٦٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٥٢).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي يَدَّعِي، التَّفْوِيضَ: فِي الْمَعْنَى، وَبِتَقْوِيلِهِ عَلَى السَّلَفِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ، مَعَ جَهْلِهِ، وَتَجْهِيلِهِ: لِلْسَّلَفِ، لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ بَيِّنًا، وَلَا هُدًى، وَلَا فُرْقَانًا. (١) وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (وَيَبِينُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُشْتَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ، لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١): (عَنِ السَّلَفِ: فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكِنْفِيَّةِ، وَلَمْ يَنْفُوا عِلْمَ حَقِيقَةِ الصِّفَةِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠٨): (وَكَذَلِكَ: الْأَئِمَّةُ، كَانُوا إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَنْفُوا مَعْنَاهُ، بَلْ يُثَبِّتُونَ الْمَعْنَى، وَيَنْفُونَ الْكَيْفَ). اهـ

* فَنُصِوْصُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ؛ أَنَّهُمْ: كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ، وَيَفْهَمُونَ الْمُرَادَ مِنْ نُصُوصِهَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ: كَانُوا يُفَوِّضُونَ فِي الْكَيْفِ فَقَطُّ، دُونَ الْمَعْنَى.

(١) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٨ و ١٢)، وَ«الرَّسَائِلَ الْكُبْرَى» لَهُ (ج ١ ص ٤٢٧ و ٤٢٩)، وَ«دَقَائِقَ التَّفْسِيرِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٤ و ١٣٥)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، وَ«النَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٦١ و ١٧٠).

* فَنِسْبَةُ التَّقْرِيزِ الْبَاطِلِ: إِلَيْهِمْ، هُوَ: تَقْوِيلٌ قَبِيحٌ، وَكَذِبٌ صَرِيحٌ، وَبُهْتٌ شَنِيعٌ، وَهُوَ افْتِرَاءٌ فَطِيعٌ، وَضَلَالٌ، وَإِضْلَالٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٣٣): (وَمَنْ جَعَلَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ: عَدَمَ الْعِلْمِ، بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَدَمَ إِثْبَاتِ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الصِّفَاتِ: فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً، فَاحِشًا، عَلَى السَّلَفِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٣٣): (حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّفَاطِظِ النَّصُوصِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ تَدْبِيرِ مَعَانِيهَا، وَنَفْقُهَا، وَتَعَقُّلِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٨٩): (وَكَذَلِكَ: مَنْ سَأَلَ عَنِ «الْعِلْمِ»، وَ«الْحَيَاةِ»، وَ«الْقُدْرَةِ»، وَ«الْإِرَادَةِ»، وَ«النُّزُولِ»، وَ«الْغَضَبِ»، وَ«الرِّضَا»، وَ«الرَّحْمَةِ»، وَ«الضَّحِكِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمَعَانِيهَا كُلُّهَا مَفْهُومَةٌ؛ وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهَا: فَغَيْرُ مَعْقُولَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْيَقِينِ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، مِنْ مُتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ، وَأَحَادِهَا: فَهُوَ بِمَعزَلٍ عَنِ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ فِي الدِّينِ.^(١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّبَيَّنَ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٥٤٩)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ (ج ٢

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَالٌ؛ يَعْنِي: عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُونَ: إِنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ غَيْرُ مَفْهُومَةِ الْمَعْنَى.

* لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ أَنْبَاءِ فِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَقَارُونَ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الْكُفْرَةِ: مَعْلُومَ الْمَعْنَى.

* وَمَا قَصَّهُ أَيْضًا عَنِ الرُّسُلِ الْكِرَامِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْمَنَاقِبِ: مَعْلُومَ الْمَعْنَى.
* وَمَا قَصَّهُ عَنِ نَفْسِهِ، مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، غَيْرَ مَعْلُومِ الْمَعْنَى، وَهَلْ هَذَا مَعْقُولٌ.

* مَعَ أَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَوْلَى، وَأَوْجَبَ مَا يَكُونُ، هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ غَيْرَ مَعْلُومِ الْمَعْنَى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٨): (وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ، فَيَظُنُّونَ، أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ، هُوَ التَّفْوِيضُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْنَى إِطْلَاقًا.

* تَسْأَلُهُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]؛ قَالَ: وَاللَّهُ لَا

أَدْرِي، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا رَأْيِي: «الْعُتَيْبِيُّ»، إِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: «لَا أَدْرِي مَا مَعْنَاهَا»، فَهَذَا هُوَ التَّفْوِيضُ الَّذِي ذَمَّهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.^(١)

* وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٦): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ يَتَفَكَّرُونَ فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ لَهُ مَعَانٍ، هِيَ مَحَلُّ التَّفَكِيرِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٧): (مِنَ الْمُحَالِ، أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابًا، أَوْ يَتَكَلَّمَ رَسُولُهُ ﷺ؛ بِكَلَامٍ يُقْصَدُ بِهِذِهِ الْكِتَابُ).

* وَهَذَا الْكَلَامُ أَنْ يَكُونَ هِدَايَةً لِلْخَلْقِ، وَيَبْقَى فِي أَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَأَشَدِّهَا ضَرُورَةً، مَجْهُولُ الْمَعْنَى: بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، الَّتِي لَا يُفْهَمُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّفَهِ الَّذِي تَأْبَاهُ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنْ كِتَابِهِ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هُودُ: ١]. اهـ

قُلْتُ: وَبَيَانُ الشَّارِعِ، لِلْقُرْآنِ، هُوَ شَامِلٌ، لِبَيَانِ لَفْظِهِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٤٧).

* وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى إِبْطَالِ التَّفْوِيضِ الْمَنْقُولِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَنَّهَمْ لَمْ يَكُونُوا مُفَوِّضَةً.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٣٣٢): (فَكُلُّ السَّلَفِ يَقُولُونَ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ - كَمَا نَعْلَمُ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ يُثْبِتُونَ لَهَا مَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: «أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ لِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ لِمَعَانِي، وَلَا يُمَكِّنُ إِمْرَارَهَا كَمَا جَاءَتْ؛ إِلَّا بِإِثْبَاتِ مَعْنَاهَا كَمَا تُثْبِتُ لَفْظَهَا، فَإِنْ لَمْ تُثْبِتِ الْمَعْنَى: لَمْ نَكُنْ أَمْرَرْنَاهَا كَمَا جَاءَتْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهَا كَلِمَاتٍ لَهَا مَعَانٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: «بِلا كَيْفٍ»؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ أَصْلِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ: لَعْوٌ، فَإِذَا قَالُوا: «بِلا كَيْفٍ»، عَلِمْنَا أَنَّهَمْ يُرِيدُونَ: إِثْبَاتَ الْمَعْنَى، لَكِنْ بِلا كَيْفٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٣٣٢): (يَقُولُونَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ: هُوَ التَّفْوِيضُ، وَهَذَا لَا شَكَّ، أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى السَّلَفِ... فَمَذْهَبُ السَّلَفِ: إِثْبَاتُ الْمَعْنَى، وَنَفْيُ التَّكْيِيفِ). اهـ

* وَبِهَذَا عِلْمٍ بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ: عِلْمَ مَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَيَدْعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) وَانظُرْ: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ص ٢٤٩)، وَ«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ص ٢٧٩).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٥٢): (وَالسَّلَفُ: بَرِيئُونَ مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَقْوَالُ: عَنْهُمْ، بِإثْبَاتِ الْمَعَانِي، لِهَذِهِ النُّصُوصِ، إِجْمَالًا أحيانًا، وَتَفْصِيلًا أحيانًا، وَتَفْوِيزِهِمْ الْكَيْفِيَّةَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَا هِيَ أَحْرَى الْأَوْصَافِ، بِهِذَا: «الْعَثِيمِي» التَّضْلِيلُ، وَالتَّلْبِيسُ، وَالْخِيَانَةُ، أَمْ الْجَهْلُ، وَالْغَفْلَةُ، وَالْغُرُورُ، إِنَّ مَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ حَقِيقًا، بَانَ يُرْتَى مَالُهُ، وَيُطْرَحَ قَوْلُهُ، وَمَقَالُهُ، لَعَلَّ الْمَغْرُورِينَ بِهِ مِنَ الْجَهْلَةِ، يَكْتَشِفُونَ حَقِيقَتَهُ، وَجَهْلَهُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيهِ هَذَا الْمَغْرُورُ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٠٧): (فَالسَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ الْأُمَّةِ، قَدْ تَكَلَّمُوا، فِي جَمِيعِ نُّصُوصِ الْقُرْآنِ - فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا -، وَفَسَّرُوهَا بِمَا يُوَافِقُ دَلَالَتَهَا وَبَيَانَهَا، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تُوَافِقُ الْقُرْآنَ، وَأُئِمَّةَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ... وَلَوْ كَانَ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَنْفِيًّا، أَوْ مَسْكُوتًا عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ رَبَّانِيُو الصَّحَابَةِ أَهْلَ الْعِلْمِ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَكْثَرَ كَلَامًا فِيهِ.

(١) لَقَدْ بَنَى شَرْحَهُ بِرُغْمِهِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى زَخْمِ هَائِلٍ، مِنَ التَّدْلِيسِ، وَالتَّلْبِيسِ، فِي تَحْرِيفِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ جَادَةٌ مَطْرُوقَةٌ لَدَى مَنْ تَشَرَّبَتْ نُفُوسُهُمُ بِالْجَهْلِ وَالْهَرَى.

* ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ التَّفْسِيرَ مَعَ التَّلَاوَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ... وَكَذَلِكَ الْأِيْمَةُ كَانُوا إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَنْفُوا مَعْنَاهُ؛ بَلْ يُثَبِّتُونَ الْمَعْنَى، وَيَنْفُونَ الْكَيْفِيَّةَ). اهـ

قُلْتُ: وَأَقْوَالُ السَّلَفِ كَثِيرَةٌ، فِي تَفْسِيرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَبَيَانِ أَوْجِهٍ مَعَانِيهَا، وَهِيَ دَامِعَةٌ، لِكُلِّ مُفْتَرٍ عَلَيْهِمْ، مِنْ مُفَوِّضٍ، وَمُعْطَلٍ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَعْرِفُونَ مَعَانِيَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ مِنْ نُصُوصِهَا.

* وَلِذَلِكَ فَسَّرُوها؛ كَتَفْسِيرِهِمْ: لِبَقِيَّةِ النُّصُوصِ، غَيْرِ أَنَّهُمْ: كَانُوا يُفَوِّضُونَ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* فَهَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، أَنَّ مَذْهَبَ التَّفْوِيضِ، هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ ص: ٥].

* فَانظُرُوا: إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَى «الْعُتَيْبِيِّ» ^(١) مَا حَذَرَ مِنْهُ؟!.

* فَلَا نُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ فِيهِ، وَالكَشْفَ عَنْ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ؛ لِأَبِينِ «لِلْعُتَيْبِيِّ» مَا يَقْطَعُ تَغْرِيرَهُ وَاعْتِرَارَهُ، وَيَدْفَعُ تَبَجُّحَهُ وَافْتِحَارَهُ، وَيَدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ!.

(١) وَهَذَا فَدَحٌ صَرِيحٌ بَعْدَالَةِ هَذَا: «الْعُتَيْبِيُّ» الَّذِي يُحَرِّفُ، وَهُوَ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ، يَفْتَخِرُ، وَيَتَعَالَمُ... بِمَا يُؤْهِمُ الْجَهْلَةَ وَالسُّدَّجَ، أَنَّهُ فَرِيدٌ عَصْرِهِ، وَوَجِيدٌ دَهْرِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِرِيَّةِ» (ص ٣٣٣): «قَوْلُهُ: «وَأَمَّا التَّفْوِيضُ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَحَضَّنَا عَلَى عَقْلِهِ وَفَهْمِهِ»: مَذْهَبُ أَهْلِ التَّفْوِيضِ يَقُولُونَ: انْتَرَكْ هَذَا، وَلَا تَبْحَثْ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا تُحَاوِلْ أَنْ تَفْهَمَهُ؛ لِأَنَّ فَهْمَهُ عَلَى زَعْمِهِمْ مُتَعَذَّرٌ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَقْرَأَهُ لَفْظًا، وَالْأَنَّ تَتَكَلَّمُ بِهِ مَعْنَى، عِنْدَ هَؤُلَاءِ حَتَّى الرَّسُولِ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَعَانِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَلَا يَدْرِي مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الْفَجْرُ: ٢٢]، وَلَا يَدْرِي مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المَائِدَةُ: ٦٤]، وَلَا يَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٧]، كُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ، بَلْ كُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ، أَيُّ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١)، وَلَوْ سَأَلْتَ الرَّسُولَ ﷺ: مَاذَا أَرَادَ؟ لَقَالَ: لَا أَدْرِي.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِهِ، وَفِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ، أَنْ تَكُونَ غَيْرَ فَاهِمَةٍ مَعْنَى مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَأَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا كِتَابًا بِمَنْزِلَةِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ لَا يُدْرَى مَا الْمُرَادُ بِهَا، وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ وَلَا يَدْرِي مَا مَعْنَاهُ، هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِرِيَّةِ» (ص ٣٣٥): (وَهَذَا الْمَذْهَبُ - فِي الْحَقِيقَةِ - لَوْ تَدَبَّرَهُ الْإِنْسَانُ لَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٨).

يَكُونُ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ إِطْلَاقًا، وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَذْهَبُ السَّلَفِ فَهُوَ إِمَّا جَاهِلٌ بِمَذْهَبِهِمْ، أَوْ كَاذِبٌ عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَالسَّلَفُ كَلَامُهُمْ مَشْهُورٌ، وَحُجَجُهُمُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ مَعْلُومَةٌ، بِأَنَّ الْمَعْنَى فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَنْ صِفَاتِهِ مَعْلُومٌ.

إِذْنُ: مَذْهَبُ السَّلَفِ: إِثْبَاتُ الْمَعَانِي، وَفَهْمُهَا، وَنَشْرُهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْفُونَ عَنِ الْخَوْصِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَا عَنْ طَرِيقِ السَّمْعِ، وَلَا عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ إِنَّ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْكَيْفِيَّةِ مُسْتَحِيلٌ، وَبِهَذَا يَكُونُ مَشِينًا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَنَقُولُ: مَنْ قَالَ إِنَّ السَّلَفَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّفْظِ، وَلَا يَفْهَمُونَ الْمَعْنَى: فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَيْهِمْ، وَقَادِحٌ فِيهِمْ بِنَفْسِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمْ أُمَّمِينَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٣١٠):
 (فَقَوْلُهُمْ: «أَمَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ يَفْتَضِي: إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ.

* فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُنْتَبِيَّةً، لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: أَمَرُوا أَلْفَاظَهَا، مَعَ اعْتِقَادِ، أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا: غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ أَمَرُوا أَلْفَاظَهَا، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحَيْثُ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرَتْ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا يُقَالُ: حَيْثُذ: «بَلَا كَيْفٍ»، إِذْ نَفِي الْكَيْفِيَّةِ عَمَّا لَيْسَ بِثَابِتٍ لَعَوُّ مِنَ الْقَوْلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٦ ص ٢٦٥): (فَإِنَّمَا نَفَوْا عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَمْ يَنْفُوا حَقِيقَةَ الصِّفَةِ. وَلَوْ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ آمَنُوا بِاللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ، مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ لِمَعْنَاهُ - عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ - لَمَا قَالُوا: «الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ

مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ»، وَلَمَّا قَالُوا: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ»، فَإِنَّ
 الإِسْتِوَاءَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، بَلْ مَجْهُولًا، بِمَنْزِلَةِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ). اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ مَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْكَلَامِ الْمَعْهُودِ،
 وَالْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، الَّذِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ رحمته فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» (ج ١
 ص ١٢٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رُويَ
 بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَذَهَبُ السَّلَفِ: إِثْبَاتُهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى
 ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١
 ص ٢٠٤): (فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يَكُونُ الْأَنْبِيَاءُ، وَالْمُرْسَلُونَ: لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِي مَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ، وَلَا السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ.

* وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ كَثِيرٌ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، لَا يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ مَعْنَاهُ، بَلْ يَقُولُونَ كَلَامًا، لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهُ.

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَدْ حُجِّجَ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَنْبِيَاءِ، إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَأَخْبَرَ
 أَنَّهُ جَعَلَهُ هُدًى، وَبَيَانًا لِلنَّاسِ، وَأَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ... لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ
 مَعْنَاهُ.

* فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْرِيطِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْسُنَّةِ، وَالسَّلَفِ،

مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٥٣): (أَهْلُ التَّفْوِيضِ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ، لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ: حَتَّى الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ ﷺ، لَوْ سَأَلْتَهُ: مَا مَعْنَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]؛ يَقُولُ: مَا أَدْرِي!، مَا مَعْنَى: ﴿اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤]؛ قَالَ: مَا أَدْرِي!، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ تَقُولُ: «أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»^(١)، مَا مَعْنَى: يَنْزِلُ؟، يَقُولُ: مَا أَدْرِي!، أَنْتَ تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا: الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٢)، مَا مَعْنَى: يَضْحَكُ؟، قَالَ: مَا أَدْرِي!، هَلْ هَذَا مَعْقُولٌ؟! . اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٥٢): (وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ مِنَ النُّقُولِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِ السُّنَنِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُمْ: قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ»، وَهَذِهِ مَشْهُورَةٌ عَنِ أُمَّةِ التَّابِعِينَ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُثَبِّتُونَ الْمَعْنَى مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ لِإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ لِمَعَانٍ، فَمَا جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُتْلَى فَقَطُّ!.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: «بِلَا كَيْفٍ»، لِأَنَّ نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ أَصْلِ الْمَعْنَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى: ثَابِتًا مَا احْتَجْنَا إِلَى نَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩٠).

* فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مِنَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ، عَلَى أَنَّهُمْ: لَمْ يَكُونُوا مُفَوِّضَةً بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْنِيهِ: «بَدْرُ الْعَتَيْبِيِّ» الْجَاهِلُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «الْإِنْتِصَارِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٥ و ٤٩): (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: عَلَى الْحَقِّ، أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةَ... قَدِيمَهُمْ وَحَدِيثَهُمْ، مَعَ اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ... وَجَدْتَهُمْ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ... يَجْرُونَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا... لَا تَرَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، وَلَا تَفَرُّقًا فِي شَيْءٍ مَا، وَإِنْ قُلْ.

* بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ مِنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ... وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبْيَنَ مِنْ هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْمُخْتَارِ مِنَ الْأُصُولِ» (ص ٦٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ: (لَا يَخْتَلِفُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، وَمَنْ فَارَقَهُمْ فِي شَيْءٍ؛ مِنْهَا: نَابِدُوهُ، وَبَاغُضُوهُ، وَبَدَّعُوهُ، وَهَجَرُوهُ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا «الْعَتَيْبِيُّ»، قَائِمٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ، الَّذِي فِيهِ لَا يُعْذَرُ، لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الرِّندَقَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ مُفَوِّضٌ.

فَعَنْ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَاللَّهُ لَأَنْ يُفْتِيَ الْعَالِمُ، فَيُقَالَ: أَخْطَأَ الْعَالِمُ^(١))، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَيُقَالَ: زَنْدِيقٌ!، وَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ١٠ ص ١٩)؛ وَمُعَلَّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: (هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْأُصُولِ، لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي الاجْتِهَادِ فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيَسِيِّ» (ص ٥٤): (وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي تَكْيِيفِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّا لَا نُجِيزُ اجْتِهَادَ الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالْأَحْكَامِ، الَّتِي نَرَاهَا بِأَعْيُنِنَا، وَنَسْمَعُ فِي آذَانِنَا، فَكَيْفَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّتِي لَمْ تَرَاهَا الْعُيُونُ، وَقَصُرَتْ عَنْهَا الظُّنُونُ). اهـ

(١) مُرَادُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، مِنْ اجْتِهَادِ أَهْلِ الرَّأْيِ، الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي الرَّأْيِ فِي الْأُصُولِ، بِدُونِ اجْتِهَادِ صَحِيحٍ، فَتَنَّهُ.

وَأَنْظَرُ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيَسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٤)، وَ«التَّبْصِيرُ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ص ١١٣).

(٢) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَنْهُ: الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٤ ص ٤٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ٤٥٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّبْصِيرِ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ» (ص ١١٣)؛ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْجَاهِلِ: (وَالْآخَرُ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْدُورٍ بِالْخَطِّ فِيهِ، مُكَلَّفٌ قَدْ بَلَغَ حَدَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٣١٤): (ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ^(١) الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ؛ كَالْمُعَانِدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ص ١٢١): (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى بَدْعَةٍ، لِأَنَّ الْخَوَارِجَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْوِيلِ، فَلَمْ يُعْذَرُوا، إِذْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَارِقِينَ مِنْ الدِّينِ)^(٢). اهـ

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص ١٨)؛ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ فِي الصِّفَاتِ، وَغَيْرِهَا، لَا يُقْبَلُ بِالْجَهْلِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ: مَا أَقْبَحَ الْجَهْلُ، وَمَا أَبْشَعُهُ). اهـ

(١) يَعْنِي: الْمُجْتَهِدَ الْجَاهِلَ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، وَهُوَ آئِمٌّ، بِلَا شَكٍّ، وَهَذَا؛ مِثْلُ: الْمَفْضُولِ: «بَدْرُ الْعُنَيْبِيِّ»، تَمَامًا.

(٢) فَلَا يُعْذَرُ: بِاجْتِهَادِهِ، هَذَا: «بَدْرُ الْعُنَيْبِيِّ» الْمُبْتَدِعُ الْمَفْضُولُ، حَيْثُ آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى بَدْعَةِ الْمَفْضُولِ، وَتَبْدِيعِهِ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ وَالْتَقْدِيسِ فِي كَشْفِ شُبُهَاتِ ابْنِ جَرِيرٍ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٨).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُتَاوَى» (ج ١ ص ١٣١)؛
بِدَعْوَى الاجْتِهَادِ فِي الْأُصُولِ: (ثُمَّ يُقَالُ: لِهَذَا الرَّجُلِ وَأَمثَالِهِ؛ فَدَ اجْمَعَ عُلَمَاءُ
المُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ الاجْتِهَادَ مَحَلَّةُ الْمَسَائِلِ
الْفِرْعَوِيَّةِ، الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا.

* أَمَّا الْعَقِيدَةُ، وَالْأَحْكَامُ: الَّتِي فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ
الصَّحِيحَةِ، فَلَيْسَتْ مَحَلًّا لِلاجْتِهَادِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الْأَخْذُ بِالنَّصِّ، وَتَرْكُ مَا
خَالَفَهُ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ، عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى تَكْفِيرِ
الْمُعْطَلَةِ الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٤٨): (فَلَيْسَ كُلُّ اجْتِهَادٍ، وَخَطَأً، وَجَهْلًا؛ مُعْفُورًا، لَا يُكْفَرُ،
وَلَا يُؤْتَمُّ فَاعِلُهُ، هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ، وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يَحْتَمِلُ بَسْطًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا). اهـ
* وَقَدْ وَافَقَ: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، مَنْ خَاصَّ فِي مَذْهَبِ التَّفْوِيضِ، مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ،
وَرَزَعَمَ أَنَّ التَّفْوِيضَ، وَهُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ.

قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ فِي «الْعَقِيدَةِ النَّظَامِيَّةِ» (ص ٢٣): (وَذَهَبَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ
إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مُرَادِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا، إِلَى
الرَّبِّ سُبْحَانَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥
ص ٤١)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، عَنْ مَوْقِفِ: أَبِي الْمَعَالِي مِنَ الصِّفَاتِ: (وَالثَّانِي: تَفْوِيضُ
مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ آخِرُ: قَوْلِي أَبِي الْمَعَالِي، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الرِّسَالَةِ
النَّظَامِيَّةِ»). اهـ

وَقَالَ ابْنُ خُلْدُونَ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (ص ٣٥٣): (وَإِنَّمَا مَذْهَبُ السَّلَفِ: مَا قَرَّرْنَاهُ،
أَوَّلًا: مِنْ تَفْوِيضِ الْمُرَادِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالسُّكُوتِ عَنْ فَهْمِهَا). اهـ
وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٦)؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ:
(وَجُمُهورُ أَهْلِ السُّنَّةِ^(١)؛ مِنْهُمْ السَّلَفُ: عَلَى الْإِيمَانِ بِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعْنَاهَا الْمُرَادِ: مِنْهَا
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضًا فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى لُغَةِ الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣١): (لَا نَقُولُ
كَيْفَ هِيَ، وَلَا نَقُولُ مَعْنَاهَا كَذَا، وَكَذَا، بَلْ نَقُولُ: صِفَةٌ أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، فَنَحْنُ
نُثَبِّتُهَا لَهُ، وَنَكِلُ كَيْفِيَّتَهَا، وَمَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى).

* وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ كُلُّهُمْ!، وَالْأَيْمَةُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ،
وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْخَلْفِ، وَمِنْ كِبَارِ: عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ! اهـ
* وَذَهَبَ أَيْضًا حَسَنُ الْبَنَّا فِي كِتَابِهِ «الْعَقَائِدُ» (ص ٦٦)؛ إِلَى مَذْهَبِ الْمَفْوُضَةِ.
قُلْتُ: فَ«بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ»، وَافَقَ فِي التَّفْوِيضِ، هُوَ لِأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ، وَغَيْرِهِمْ، فَخَابَ
وَخَسِرَ.

قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ: «بَدْرُ الْعُتَيْبِيِّ» فِي التَّفْوِيضِ، إِلَّا بِسَبَبِ جَهْلِهِ، بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ
جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ.

(١) يَعْنِي: الْأَشَاعِرَةَ.

* فَإِنَّ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ، الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «بَدْرُ الْعُنْيِيِّ»، وَتَفْوِيضُهُ فِي الصِّفَاتِ، كَانَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ، فِي تَقْصِيرِهِ، فِي إِثْبَاتِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ بِتَلْخِيصِ الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَصْلٌ: وَأَمَّا أَهْلُ التَّجْهِيلِ؛ فَهُمْ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

* وَحَقِيقَةُ مَذْهَبِهِمْ: أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، أَلْفَافٌ مَجْهُولَةٌ، لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، حَتَّى الرَّسُولِ ﷺ يَتَكَلَّمُ بِأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَلَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا.

* فَطَرِيقَتُهُمْ فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ: إِمْرًاؤُ لَفْظُهَا، مَعَ تَفْوِيضِ مَعْنَاهَا، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَتَنَاقَضُ، فَيَقُولُ: تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا، مِنْ أَنَّ لَهَا تَأْوِيلًا، يُخَالِفُهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

* وَهَذَا ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، إِذْ كَيْفَ يُمَكِّنُ إِجْرَؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ: بِهَا خِلَافُهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٣٣١): (بِهَذَا التَّقْرِيرُ الَّذِي تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ عِلْمَ مَعَانِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَقَدْ ضَلُّوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَكَذَّبُوا فِيمَا نَسَبُوهُ إِلَى السَّلَفِ، فَإِنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا يُفَوِّضُونَ عِلْمَ الْكَيْفِيَّةِ دُونَ عِلْمِ الْمَعْنَى، وَقَدْ

تَوَاتَرَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ بِإِثْبَاتِ مَعَانِي هَذِهِ النُّصُوصِ، إِجْمَالًا أَوْ أَحْيَانًا، وَتَفْصِيلًا أَوْ أَحْيَانًا، فَمِنْ الإِجْمَالِ قَوْلُهُ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ»، وَمِنْ التَّفْصِيلِ: مَا سَبَقَ عَنْ مَالِكٍ فِي الإِسْتِوَاءِ). اهـ



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ يُمَرُّونَ نُصُوصَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَتْ، وَيُثْبِتُونَ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، الَّتِي عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَلُغَةِ السُّنَّةِ، وَلُغَةِ الْأَثَرِ	(١)
٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ يُمَرُّونَ نُصُوصَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَتْ، وَيُثْبِتُونَ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، الَّتِي عَلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، وَلُغَةِ السُّنَّةِ، وَلُغَةِ الْأَثَرِ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ لِلْمَدْعُو: بَدْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُنْيِيِّ الْغَاوِيِّ، فِي تَفْوِيضِهِ لِلْمَعْنَى، وَفِي سُكُوتِهِ عَنِ إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ؛ مَعْنَى: صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَتَطَّحَ بِأَفْكَارِ الْمُعْطَلَةِ وَالْمُفَوَّضَةِ، بِسَبَبِ أَنَّهُ يُقَلِّدُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْاِعْتِقَادِ، فَاحْذَرُوهُ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى مَذْهَبِ الْمُفَوَّضَةِ، وَالْمُعْطَلَةِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.	(٢)